



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	سنة	6 اشهر	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	30 د ج	30 د ج	80 د ج
	70 د ج	100 د ج	150 د ج
	بما فيها نفقات الارسال		

تتم النسخة الاصلية : 0,60 د ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د ج - ثمن العدد للسنتين الساقفة : 1,00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لقاظ الورق الاحمر عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام مطالهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,00 د ج - ثمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/77 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمستودع العتاد . 38

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للهندسة الريفية الحضرية . 38

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف . 35
- قراران مؤرخان فى 24 ذى القعدة و 8 ذى الحجة عام 1397 الموافق 6 و 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام رئيسى مكتب . 35

- قرارات مؤرخة فى 8 ذى الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب . 35
- قرارات مؤرخة فى 22 و 24 ذى القعدة و 3 و 8 و 18 و 20 و 23 ذى الحجة عام 1397 و 2 محرم عام 1398 الموافق 4 و 6 و 14 و 19 و 29 نوفمبر وأول و 4 و 13 ديسمبر سنة 1977 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . 36

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إلغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية قسنطينة . 47

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إلغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية عنابة . . 47

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إلغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية المدية . 48

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح خطوط للنقل العمومي للمسافرين بولاية باتنة . 48

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إلغاء 13 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سطيف . 48

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح ثمانى رخص (8) جديدة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سكيكدة . 49

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح ستة وثمانين (86) رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سيدي بلعباس . 49

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح رخصتين لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية معسكر . 51

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية وهران . 51

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 51

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا . 55

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

- قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1397 الموافق 16 أكتوبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة المسيلة . 56

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 54/76 المؤرخة في 18 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للهندسة الحضرية والتهيئة الريفية . 38

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/21 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري والهندسة الريفية . 38

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات التقنية والهندسة المعمارية . 38

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/20 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية خاصة باحياء الاملاك الغاية للولاية . 38

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية للحفر واشغال الطرق 39

وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمنان اعتماد شركتين برسم قانون الاستثمارات . 39

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن احداث وتنظيم لجنة للصفقات لدى المكتب الوطنى للارصاد الجوية . 40

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتعلق بتنظيم التعليم بقصد الحصول على دبلوم التسيير والادارة البحرية . 42

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارة الاجرة (طاكسي) ووصفها وتعيين حدودها في ولاية بسكرة . 47

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إلغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية قسنطينة . 47

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن الحاق منصرف

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يلحق السيد أحمد حمياني، المتصرف من الدرجة السابعة، بالشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية لفترة جديدة مدتها 5 سنوات وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1975 .

وفي هذه الحالة يقتطع من مرتب المعنى بالامر 6 ٪ من أجل المعاش وبحسب هذا الاقتطاع على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الأصلي .

قرارات مؤرخان في 24 ذي القعدة و 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 6 و 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام رئيسي مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، تنهى مهام السيد عبد القادر شريف، المتصرف من الدرجة 6، بوصفه رئيسي مكتب بمديرية الميراثية والمراقبة بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977، تنهى مهام السيد عبد الكريم صايغي، المتصرف من الدرجة 7، بوصفه رئيس مكتب بمديرية المالية الخارجية بوزارة المالية .

قرارات مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد أزواو حساين المتصرف من الدرجة 3، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية لتصفية الديون بوزارة المالية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذي يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الأصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977، تعين الآنسة وفيقة الانصاري المتصرف من الدرجة الاولى، رئيسية مكتب بالمديرية الفرعية لأملاك الوقف بوزارة الشؤون الدينية .

وتستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذي يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجتها في سلكها الأصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977، تعين السيدة عيود اليولودة عابشة بوكروط، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيسية مكتب بالمديرية الفرعية للدراسات القانونية بوزارة النقل .

وتستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذي يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجتها في سلكها الأصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

قرارات مؤرخة في 22 و 24 ذي القعدة و 3 و 8 و 18 و 20 و 23 ذي الحجة عام 1397 و 2 مجرم عام 1398 الموافق 4 و 6 و 14 و 19 و 29 نوفمبر وأول و 4 و 13 ديسمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1397 الموافق 4

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد أرزقي دومي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يعدل القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 كمايلي :

«يرسم السيد عبد السلام بوزار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 7 شهور و 28 يوما .

وكذلك يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1975 كمايلي :

«يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مايو سنة 1969 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يعين السيد محي الدين شرفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية بسكرة .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يرسم السيد رشيد مدور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 أبريل سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يدرج السيد عبد المالك تمام في سلك المتصرفين كمتنر (الرقم الاستدلالي 295) وذلك ابتداء من 26 غشت سنة 1962 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور و 5 أيام .

ويرتب المعنى في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 26 أبريل سنة 1970 .

نوفمبر سنة 1977 يعين السيد اسماعيل بهاز ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، بكنابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977، يدرج السيد كمال منصوري، المتصرف المتمرن الذي أدى الخدمة الوطنية ، في مهامه ابتداء من 15 فبراير سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عبد السلام بدران، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عثمان بن قويدر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 يعزل السيد عبد الرحمن ستي ، المتصرف من الدرجة الاولى، من مهامه لتخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 ، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1973 كمايلي :

«يرسم السيد محمد جرابة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 شهور» .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 يعدل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1974 كمايلي :

«يرسم السيد عبد الرزاق قلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من 15 يناير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 ، يوضع السيد عواد بن عبد الله، المتصرف المتمرن ، في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 15 مايو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 تقبل استقالة السيد عمرو بن حفيظ، المتصرف من الدرجة الاولى وذلك ابتداء من توقفه عن مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1976 المتضمن تعيين السيد عمار بالقاضي كمصرف متمر. •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يشطب على السيد شعبان باشوشى المتصرف من الدرجة 9 من سلك المتصرفين ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1970 وذلك لسبب وفاته •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يدرج السيد عبد الحميد بوزياب المتصرف المتمرن الذى كان يقوم بالخدمة الوطنية ، فى مهامه ابتداء من 15 فبراير سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1397 الموافق 4 ديسمبر سنة 1977 يعين التلاميذ الثمانية (8) المتخرجون من المدرسة الوطنية للإدارة والآتية أسماؤهم، كمصرفين متمرنين بوزارة الداخلية :

- الطاهر بدوى
- عبد القادر بولسان
- ابراهيم لمهل
- الازهر أو الشريف
- سى محمد صالح سى أحمد
- محمد أمقران زياد
- سعدى لعواشرة
- الامين لعجالية

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهم •

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد سعيد مقدم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عمرو بوشلوى متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهم •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 تنقل السيدة لويضة بوشراط ، المتصرفة من الدرجة 6 بناء على طلبها من وزارة العمل والتكوين المهني، الى وزارة الصناعات الخفيفة وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 ترسم السيدة حسينة سوامى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يرسم السيد أرزقى لحيانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول مايو سنة 1975 بدون أى أثر مالى رجعى •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 ترسم السيدة شنتوف المولودة نصيرة رحال فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 يونيو سنة 1975 •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يرسم السيد محمد تيسة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 بدون أى أثر مالى رجعى •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يرسم السيد مصطفى طيلب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1975 بدون أى أثر مالى رجعى •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تعين الأنسة فاطمة الهرم لولو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تقبل استقالة السيد كمال عمارة، المتصرف المتمرن ابتداء من تاريخ توقفه عن مهامه •

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/77 المؤرخة في 23 مارس سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لمستودع أعتاد

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 2 - 77 المؤرخة في 23 مارس سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لمستودع العتاد .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للهندسة الريفية الحضرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للهندسة الريفية الحضرية .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 54/76 المؤرخة في 18 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للهندسة الحضرية والتهيئة الريفية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 54 - 76 المؤرخة في 18 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للهندسة الحضرية والتهيئة الريفية .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21/77 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري والهندسة الريفية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 21 - 77 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري والهندسة الريفية .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للدراسات التقنية والهندسة المعمارية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 تنفذ المداولة المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للدراسات التقنية والهندسة المعمارية .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/20 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للولاية خاصة بأحياء الاملاك الغابية للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1977، تنفذ المداولة رقم 77 - 20 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للولاية خاصة بأحياء الاملاك الغابية للولاية .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .
وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخصائص التفصيلية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يرخص للشركة الجزائرية لصناعة أنابيب المياه والبناء في ممارسة النشاط التالي، وذلك بصورة غير امتياز وفي نطاق قانون الاستثمارات :

اشغال :

- التفقيب ،
- أنابيب جلب المياه ،
- الري ،
- قياس ضغط السوائل ،
- البناء .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المخصص ،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتعاش بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .
وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخصائص التفصيلية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية للحفر واشغال الطرق

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 42 المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية للحفر واشغال الطرق .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

قراوان وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمنان اعتماد فمركتين برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يرخص للشركة : المؤسسة الصحراوية لاشغال الري والبناء في ممارسة النشاط التالي ، وذلك بصورة غير امتياز وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

- أنابيب جلب المياه ،

- اشغال الري ،

- قياس ضغط السوائل .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المخصص ،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتعاش بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في قنيل طبقا

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن احداث وتنظيم لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للارصاد الجوية

ان وزير النقل ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل، والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 25 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث المكتب الوطني للارصاد الجوية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل، والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المكتب الوطني للارصاد الجوية لجنة للصفقات يحدد اختصاصها وتأليفها وسيرها كما يلي :

الباب الاول
التأليف والاختصاص

المادة 2 : تتألف لجنة الصفقات المحدثه لدى المكتب الوطني للارصاد الجوية كما يلي. وذلك تطبيقا للمادة 21 (المقطع 3) من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية :

- المدير العام للمكتب أو مثله، رئيسا ،
- مندوب الحسابات للمكتب ،
- ممثل عن وزير النقل ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن الدارك الوطني ،
- عضو في مجلس مديرية المكتب منتخب من قبل مجلس العمال .

ويمكن للجنة أن تستدعي للاستشارة أى شخص ترى أن حضوره نافع، ولا يمكن مع ذلك أن يكون هذا الشخص ممثلا للمصلحة المتعاقدة .

ويكون بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، ممثل عن المصلحة المتعاقدة عضوا في اللجنة بصوت استشاري .

المادة 3 : تشارك لجنة الصفقات المحدثه بموجب المادة الاولى أعلاه في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 4 : تكلف لجنة الصفقات فيما يخص البرمجة بما يلي :
- جمع التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المكتب على أساس البرامج السنوية ،

- احصاء المؤسسات التي من شأنها أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- الارسال بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات المنصوص عليها في الباب الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتمم، لجدول التقديرات واحصاء المؤسسات .

المادة 5 : يمتد اختصاص لجنة الصفقات فيما يخص المراقبة الى كل عقود التجهيز وذلك في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما كان المبلغ مساويا أو زائدا عن :

- 200.000 دج ، اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج ، اذا تم العقد بالتراضي ،

- مشاريع الملاحق لهذين النوعين من الصفقات التي ليس من أهدافها رفع مبلغ الصفقة الى أكثر من المبلغ الذي هو من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها، ماعدا تلك المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تكون مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

اذا كانت الصفقة مقسمة الى مجموعات بسبب الملاءمة يجب أن تقدم الصفقة الى لجنة الصفقات اذا كان مجموع الشرائح يتعدى الحدود المضبوطة أعلاه .

المادة 6 : يمكن لوزير النقل أن يمدد بمقرر، اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة لنظام الصفقات العمومية المبرمة مع المكتب، مثل التي تتعلق بسيره وتمويله .

المادة 7 : يحدد وزير النقل أنواع صفقات التسيير التي تكون من اختصاص لجنة الصفقات وكذا كيفيات فحص هذه الصفقات (حدود الاختصاص، أنواع المنتجات ٠٠٠) .

المادة 8 : يمكن أن تستفيد، بصفة استثنائية، الصفقات أو الملاحق المتعلقة بتسيير أو تمويل المكتب التي تتطلب اختيارا سريعا، من اجراء استثنائي ومستعجل، الا أنه يجب أن تخبر

يمثل الاعضاء المعينون بهذه الكيفية، اداراتهم. ويكونون مراسلين لها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أسندت لهم .

المادة 16 : يمكن منح تعويضات لاعضاء لجنة الصفقات وذلك حسب الكيفيات التي تحدد بموجب مرسوم كما هو منصوص عليه في الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، المشار اليه أعلاه .

المادة 17 : لا يمكن أن تتداول لجنة الصفقات التي تجتمع بمبادرة من رئيسها، بصفة مقبولة، الا اذا حضر أغلبية الاعضاء . واذا لم يبلغ النصاب يحضر بذلك فوراً، ويبلغ كل الاعضاء ذلك . الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة مقبولة ولو لم يبلغ النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة .

وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 18 : عندما تجتمع لجنة الصفقات في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، تأخذ في الاعتبار الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

المادة 19 : كل ملف صفقة أبرمت بعد المناقصة أو المزايدة، يجب أن يحتوى على المحضر التي حررتها اللجنة التي فتحت وفحصت العرض .

المادة 20 : يمكن للجنة الصفقات، اذا رأت أن الملف المقدم لها يحتاج الى مزيد من المعلومات، أن تؤجل قرارها الى اجتماع مقبل .

المادة 21 : كل ملف يعرض في جلسة للجنة الصفقات يجب أن يكون موضوع تقرير مضروب بالآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية وتحفظ فيه ملاحظات المقرر .

وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر يوقعها الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بابداء رأى حول احترام نظام الصفقات العمومية وآثاره المالية على الصفقة ومطابقته للمتطلبات الاقتصادية. يوقع هذا الرأى الذى ينهى فحص الملف من قبل لجنة الصفقات، رئيس اللجنة ويقدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تسجيل المسألة في جدول الاعمال .

المادة 23 : يكتسى رأى اللجنة صفة الالتزام، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه، وأن تمتثل للاحكام الواردة فيه .

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا أو متحفظا به أو غير موافق .

وفي حالة ما اذا كان الرأى موافقا ومشوبا بالتحفظ من قبل لجنة الصفقات فان هذا التحفظ يجب أن يصفى من قبل المصلحة المتعاقدة .

لجنة الصفقات بإبرام هذه الصفقات وملحقاتها اثناء الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة يتدخل الرأى المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار للجنة الصفقات بقصد التنظيم .

الباب الثاني تسيير لجنة الصفقات

المادة 9 : يمكن للجنة الصفقات أن تحدث ضمنها فروعاً متخصصة وحتماً، فروعاً للبرمجة وتنظيم الاسعار لتلقى الجداول التقديرية لاحتياجات المكتب، وكذا جمع ونشر نظام الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار وبطاقات الاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير أسعار الصفقات العمومية .

المادة 10 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها وذلك لابداء رأيا حول الاختيار الذى اقترحتة اللجنة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات .

وتبعث الاستدعاءات بصفة فردية مع اشعار بالاستلام .

المادة 11 : تكون كتابة لجنة الصفقات، الموضوعة تحت سلطة الرئيس، الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بجميع المهام المادية التي يتطلبها تسييرها ، ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات وممثلي المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- تحضير التقارير الدورية عن النشاط .

المادة 12 : تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملاحقها ويجب أن تكون هذه المشاريع موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- يعرض طبيعة ومدى الاحتياجات التي يجب تلبيتها ،
 - يعرض سوابق القضية اذا طرأت صعوبات في اعداد المشروع ،
 - يسبب اختيار اجراء الابرام المتخذ ،
 - يبرر اختيار المكتب .
- ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

المادة 13 : كل المسائل المضبوطة في جدول الاعمال يعرضها المقررون المعينون، مبدئياً بموجب مقرر، من بين اعضاء لجنة الصفقات. ولا يمكن بأى حال حال من الاحوال أن يكونوا منتمين للمصلحة الموقعة للمشروع المعروض لابداء الرأى حوله .

المادة 14 : يعين الممثلون الدائمون في لجنة الصفقات من قبل سلطة الوصاية التي يتبعونها، كما تعين في نفس الوقت ممثلاً مناوباً يكلف باستخلاف الممثل الدائم، في حالة مانع له .

المادة 15 : يعتمد الاعضاء الدائمون، وكذا الاعضاء المناوبون، من طرف رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

دبلوم التسيير والادارة البحرية في المعهد العالي البحري،
ولاسيما المادة الاولى منه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح دورة تكوينية منظمة في المعهد العالي البحري لمنح دبلوم التسيير والادارة البحرية الى المرشحين الناجحين في مسابقة الدخول المنظمة طبقا للتنظيم الجارى به العمل، والتي تحتوى على اختبارات كتابية، واختبار شفوي .

المادة 2 : تعين لجنة الامتحان كل سنة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح مدير المعهد العالي البحري بعد أخذ رأى المجلس البيداغوجي .

ويحدد تاريخ فتح الاختبارات وعدد المقاعد الموضوعة للمسابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 3 : تشتمل اختبارات المسابقة على اختبارات تحريرية وشفهية .

أ - الاختبارات التحريرية :

1 - بحث يتناول المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر المدة 5 ساعات - المعامل 2 .

2 - بحث في الجغرافيا الاقتصادية - المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

3 - اختبار تحريري عربى دون قاموس باستثناء ما يتعلق بالاصطلاح البحرى التقنى. - المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

يصرح بقبول المرشحين الذين حازوا على متوسط IO على 20 ويؤدون بالتالى الاختبار الشفهي .

ب - الاختبار الشفهي :

- عرض يتناول موضوعا عاما لمدة ربع ساعة، تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان بعد نصف ساعة من التحضير - المعامل 4 .

يصرح بقبول المرشحين الذين حازوا على متوسط IO على 20 من مجموع الاختبارات التحريرية والشفوية في حدود الاماكن المعروضة للمسابقة .

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار، قائمة المرشحين المقبولين بترتيب الاسبقية .

المادة 5 : تكون مدة الدورة التكوينية أربع سنوات وتشتمل كل سنة على 32 أسبوعا بثلاثين ساعة وتتم تمرينات الابحار خلال مدة العطل النظامية .

أ - يتلقى التلاميذ في السنة الاولى :

1 - تعليميا مخصصا لاكتساب المعارف اقلانونية الاساسية،

2 - تعليميا يتناول الملاحة وتقنية السفينة ،

3 - تعليميا تطبيقيا يشتمل على زيارة السفن ودراسة

المادة 25 : يمكن لوزير النقل بموجب مقرر مسبب، أن يتجاوز التحفظات التي ابدتها لجنة الصفقات وذلك رغم دواعى الرأى غير الموافق، أو التحفظات التي ألحقت بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير النقل أن يعلم وزير التجارة بمقرره وكذا وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق .

المادة 26 : يجب أن يقدم جدول ملخص لكل مشاريع العقود والملاحق التي فحصتها لجنة الصفقات كل ثلاثة أشهر، الى اللجنة المركزية للصفقات، وذلك تطبيقا للمادة I2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وذلك بواسطة وزير النقل. ويجب أن يحتوى هذا الجدول مايلي :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراء المستعمل ،

- الاسم أو العنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،

- موضوع العقد، باختصار ،

- مبلغه ،

- نتيجة الفحص

- تجاوز وزير النقل، عند وجود ذلك .

المادة 27 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 .

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحمنى

عن وزير النقل
الامين العام
اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتعلق بتنظيم التعليم بقصد الحصول على دبلوم التسيير والادارة البحرية

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 76 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالي البحري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 198 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى لمصرفى التسجيل البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ولاسيما المادة I2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 86 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث

- معدل علامات المراقبة المستمرة للمعارف : I/4
- معدل علامات الامتحان الجزئي الاول : I/4
- معدل علامات الامتحان الجزئي الثاني : I/4
- علامته التمرين الملاحي : I/4

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحانات الجزئية المتعلقة بالسنة الاولى مدرجان فيما يلي :

- القانون العام : المعامل 4
- قانون العقوبات والاجراءات الجزائية : المعامل 3
- القانون المدني : المعامل 3
- القانون التجاري : المعامل 3
- القانون الدولي العام : المعامل I
- التشريع الاجتماعي : المعامل I
- الاقتصاد السياسي : المعامل 3
- الملاحة الارصادية : المعامل 3
- تقنية السفينة : المعامل 2
- الماكينات : المعامل I
- المناورات - قواعد الساعد : المعامل I
- الموانيء البحرية : المعامل I
- اللغة الانجليزية : المعامل 2
- اللغة العربية : المعامل 2
- الوقاية الصحية - الاسعاف : المعامل I
- السلوك والمواضة : المعامل 2

33 مجموع العوامل

ويقبل في السنة الثالثة تلاميذ السنة الثانية الذين أحرزوا علامة المعدل الختامي للسنة الثانية الزائدة عن الـ 10 على 20 أو المساوية لها . ومع ذلك فان علامة المعدل التي تقل عن 5 على 20 في مواد الادارة العامة أو المالية أو القانون البحري - تؤدي للرسوب .

المادة 9 : تحسب علامة المعدل الختامي المصدقة لدروس السنة الثانية على الشكل التالي :

- معدل علامات المراقبة المستمرة للمعارف : I/2
- معدل علامات الامتحانين الجزئيين : I/4

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الجزئي للسنة الثانية مدرجان فيما يلي :

- الادارة العامة : المعامل 3
- المالية العامة : المعامل 3
- القانون البحري : المعامل 5
- علم المحيطات وتقنية الصيد البحري : المعامل I
- اقتصاد الصيد البحري : المعامل 2
- اقتصاد النقل البحري : المعامل 3
- الاقتصاد السياسي : المعامل 3
- الموانيء وملحقات تجهيز السفن : المعامل 2

والموانيء وعلى تمرين في سفينة شرعية وإبحار لمدة تتراوح بين شهرين الى ثلاثة .

ب - يتلقى التلاميذ المقبولون في السنة الثانية :

1 - تعليما نظريا يتناول أساسا الدرس التفصيلي للتنظيم البحري ومختلف الانظمة الادارية التي تكون معرفتها ضرورية لسلامة تسيير المصالح البحرية والشركات والمؤسسات العمومية أو المؤسسات البحرية والمينائية .

2 - تعليما تطبيقيا يشمل بصفة خاصة شرح وتنفيذ جميع العمليات الادارية التي تتم في مختلف المصالح المذكورة أعلاه وزيارة المعامل وورش البناء، وزيارة سفينة تجارية وصيد بحري * ويجرى خلال هذه الزيارات الشرح المفصل للعمليات الادارية والتقنية الضرورية بالنسبة لشرح القوانين الخاصة بالامن والوقاية الصحية وتنظيم العمل وعده المستخدمين ، كما يشمل الزيارات لمؤسسات الصيد البحري والمحترات العلمية ومصانع المعليات .

ج - يتلقى التلاميذ المقبولون في السنة الثالثة :

تعلما معمقا في مادة التسيير الاداري وتسيير المؤسسة سواء كان على الصعيدين القانوني والاقتصادي أو على صعيد الكيفيات العملية لتطبيق مناهج التسيير ، وكذلك تعليما تخصصيا في مجال القانون التجاري البحري .

د - يتلقى التلاميذ المقبولون في السنة الرابعة :

1 - تعليما نظريا تشرح فيه بشكل اضافي المعارف المكتسبة في السنة الثالثة في مادة الحقوق والتسيير الاداري والمالي وكذلك تكويننا في المناهج الحديثة لتسيير وتنظيم العمل الاداري (مدة نصف سنة) .

2 - تعليما تطبيقيا مخصصا لتمكينهم، خلال التمرينات في الموانيء وضمن الشركات أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات البحرية والمينائية، من التعود على التنظيم والسير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدريبهم على العمل الجماعي (مدة نصف سنة) .

ان التعليم ونوع وأهمية المواد التي تكون موضوع مراقبة مستمرة للمعارف والامتحانات الجزئية في كل من السنوات الاربع، يجرى تحسديدها طبقا للجدول المرفقة بهذا القرار .

المادة 6 : يصادق وزير النقل على برامج مختلف المواد الجارى تدريسها بناء على اقتراح مدير المعهد العالي البحري .

المادة 7 : يتم التصديق على الدراسات على قسمين : أولهما على أساس المراقبة المستمرة للمعارف طيلة الاربع سنوات من التكوين ، وثانيهما على أساس الامتحانات الجزئية النصفية وامتحان ختامي .

المادة 8 : تحسب العلامة المتوسطة والمصدقة لدراسات السنة الاولى على الشكل الآتي :

- المعامل 1 - العلوم الادارية ،
- المعامل 3 - التسيير المالى ومراقبة تسيير المؤسسة
- المعامل 2 - التقنيات الحديثة للتسيير والاحتياط
- المعامل 2 - الاقتصاديين
- المعامل 2 - المحاسبة التجارية
- المعامل 2 - الرياضيات والاحصائيات المطبقة في الاقتصاد
- المعامل 2 - الاعلام الآلى المطبق على التسيير
- المعامل 2 - قانون المصارف والتأمينات
- المعامل 1 - القانون البحرى المقارن
- المعامل 1 - القانون الدولى الخاص
- المعامل 1 - قانون النقل غير البحرى
- المعامل 1 - علم النفس الاجتماعى والعلاقات البشرية
- المعامل 1 - تنظيم مناهج العمل
- المعامل 2 - انجليزى تجارى
- المعامل 2 - لغة عربية
- المعامل 2 - السلوك والمواضبة

مجموع العوامل 26

المادة 12 : تمنح شهادة دبلوم التسيير والادارة البحرية فى نهاية السنة الرابعة الى التلاميذ الذين أحرزوا علامة معدل التخرج والمساوية لـ 10 على 20 فأكثر، وتكون علامة معدل التخرج هذه مساوية لمعدل العلامات المتوسطة الختامية المحصل عليها فى نهاية كل من السنوات الاربع لدورة التكوين .

توضع قائمة التصنيف بترتيب الاستحقاق للتلاميذ الذين أحرزوا شهادة الدبلوم من قبل مدير المعهد العالى البحرى وترسل الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 13 : يختار التلاميذ الذين أحرزوا شهادة الدبلوم محل تعيينهم تبعا لترتيبهم فى تصنيف تخرجهم وذلك من بين المناصب التى يحددها سنويا الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 14 : يكلف مدير البحرية التجارية ومدير المعهد العالى البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل
الامين العام
اسماعيل قرجوج

- المعامل 2 - اللغة العربية
- المعامل 2 - اللغة الانجليزية
- المعامل 2 - السلوك والمواضبة

مجموع العوامل 28

ويقبل فى السنة الثالثة تلاميذ السنة الثانية الذين أحرزوا على علامة المعدل النهائى للسنة الثانية الزائدة أو المساوية لـ 10 على 20 وعلى كل فان علامة المعدل التى تقل عن 5 من 20 فى مادة الادارة العامة والمالية العامة والقانون البحرى ، تؤدى للرسوب .

المادة 10 : تحسب علامة المعدل الختامى المصدقة لدروس السنة الثالثة على الشكل التالى :

- معدل علامات المراقبة المستمرة للمعارف I/2 ،
- معدل العلامات للامتحانين الجزئيين I/4

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الجزئى للسنة الثالثة مدرجان فيما يلى :

- القانون العام الاقتصادى والمصالح العامة الكبرى
- القانون البحرى التجارى
- النزاعات
- المحاسبة العمومية
- القانون الجبائى
- الاقتصاد الدولى
- اقتصاد المؤسسة
- تسيير المؤسسة
- المحاسبة التجارية
- توطئة فى الرياضيات المطبقة فى الاقتصاد
- انجليزى تجارى
- لغة عربية
- السلوك والمواضبة

مجموع العوامل 21

ويقبل فى السنة الرابعة تلاميذ السنة الثالثة الذين أحرزوا علامة المعدل الختامى للسنة الثالثة الزائدة أو المساوية لـ 10 على 20 وعلى كل ، فان علامة المعدل التى تقل عن 5 على 20 فى مادة القانون البحرى التجارى والمحاسبة العامة والتجارية وتسيير المؤسسة - تؤدى للرسوب .

المادة 11 : تحسب علامة المعدل الختامى المصدقة لدروس السنة الرابعة على الشكل التالى :

- يكون معدل العلامات لمراقبة المعارف I/4 .
- ويكون معدل العلامات للامتحان الختامى I/2 .
- ويكون معدل العلامات للتمارين I/4 .

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الختامى مدرجان فيما يلى :

الجدول الملحق
جدول اوقات السنة الاولى
(سداسيان)

المجموع (في الاسبوع)	اشغال موجهة (في الاسبوع)	دروس (في الاسبوع)	المواد
4	I	3	- القانون العام
3	I	2	- قانون العقوبات والاجراءات الجزائية
3	I	2	- القانون المدني
3	I	2	- القانون التجاري
I	I/2	I	- القانون الدولي العام
I	I/2	I	- التشريع الاجتماعي
3	I	2	- الاقتصاد السياسي
3	I	2	- الملاحة الارصادية
2	مرة في الشهر	2	- تقنية السفينة
I	مرة في الشهر	I	- الآلات
I	مرة في الشهر	I	- المناورة - قواعد الساعد
I	مرة في الشهر	I	- الموانئ البحرية
2	0	2	- اللغة الانجليزية
2	0	2	- اللغة العربية
2	I	I	- وقاية صحية واسعافية (محاضرة)
33	8	25	المجموع

ملاحظة : يجرى تدريب الابحار خلال العطل الصيفية

جدول اوقات السنة الثانية
(سداسيان)

المجموع (في الاسبوع)	اشغال موجهة (في الاسبوع)	دروس (في الاسبوع)	المواد
3	I	2	- الادارة العامة
2	I	I I/2	- المالية العامة
8	3	5	- القانون البحري
			- السفينة والملاحة
			- البحار والطاقم
			- المؤسسة البحرية
3	I	2	- تنظيم الصيد البحري
I	مرة في الشهر	I	- علم المحيطات وتقنيات الصيد البحري
2	I I/2	I I/2	- اقتصاد الصيد البحري
3	I	2	- اقتصاد النقل البحري
3	I	2	- الاقتصاد السياسي
I	مرة في الشهر	I	- الموانئ وملحقات تجهيز السفن
2	0	2	- اللغة العربية
2	0	2	- اللغة الانجليزية
30	10	22	المجموع

جدول أوقات السنة الثالثة
(السداسيان)

المجموع (في الاسبوع)	اشغال موجهة (في الاسبوع)	دروس (في الاسبوع)	المواد
3	I	2	- القانون العام الاقتصادي والمصالح العمومية الكبرى
4	I	3	- القانون البحري التجاري
3	3	0	- النزاعات (محاضرات المناهج)
2	I I/2	I I/2	- المحاسبة العمومية
2	مرة في الشهر	2	- القانون الجبائي
2	I/2	I I/2	- الاقتصاد الدولي
2	I/2	I I/2	- اقتصاد المؤسسة
3	I	2	- تسيير المؤسسة
2	I/2	I I/2	- المحاسبة التجارية
2	I	I	- المدخل الى الرياضيات المطبقة
3	0	3	- اللغة الانجليزية
2	0	2	- اللغة العربية
30	9	21	سوع

جدول أوقات السنة الرابعة
(السداسي الاول)

المجموع (في الاسبوع)	اشغال موجهة (في الاسبوع)	دروس (في الاسبوع)	المواد
I	0	I	- العلوم الادارية
3	I	2	- التسيير المالي ومراقبة تسيير المؤسسة
2	I	I	- المحاسبة التجارية
2	I	2	- التقنيات الحديثة للتسيير والتدقيق الاقتصاديين
2	I	I	- الرياضيات والاحصائيات المطبقة في الاقتصاد
2	I	I	- الاعلام المطبق في التسيير
2	I/2	I I/2	- قانون المصارف والتأمينات
2	مرة في الشهر	2	- القانون البحري المقارن
2	مرة في الشهر	2	- القانون الدولي الخاص
2	مرة في الشهر	2	- قانون النقل (غير البحري)
2	I	I	- تنظيم ومنهج العمل
2	I	I	- علم النفس الاجتماعي والعلاقات البشرية
3	0	3	- اللغة الانجليزية
2	0	2	- اللغة العربية
30	7 1/2	22 1/2	المجموع

خلال السداسي الثاني

ملاحظة : تدريب القطاع البحري : 3 أشهر
تدريب ملاحى بحري : 3 أشهر

المادة 4 : يكلف والي بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل
الامين العام
اسماعيل فرجوج

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية قسنطينة التسجيلات رقم 3347 و 3348 و 3349 و 3350 والخاصة بالخطوط التالية :

- (1) عين كرشة - الخروب ،
- (2) عين كرشة - شمرة ،
- (3) عين كرشة - عين مليلة ،
- (4) عين كرشة - عين الفكرون .

المستغلة في السابق من قبل السيد ابن رفاعي بوشارب، وملاك سرار .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية قسنطينة التسجيل رقم 141 الخاص بالخط المؤدى من قسنطينة الى القل المستغل في السابق من قبل شركة القل للنقل بالسيارات .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية عنابة

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تلغى في مخطط النقل العمومي التسجيلات رقم 3133 و 3135 و 3136 الخاصة بالخطوط التالية :

- سوق أهراس - ساقية سيدي يوسف ،
- سوق أهراس - تاورة ،
- سوق أهراس - سدراتة ،
- سوق أهراس - بوحجار .

والمستغلة في السابق من قبل السيد علي أحمد الطاهر .

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارة الاجرة (طاكسي) ووصفها وتعيين حدودها في ولاية بسكرة

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولاسيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 130 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق باسعار النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة «طاكسي» ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبناء على المنشور الوزاري المؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق باسعار النقل بواسطة سيارة الاجرة (طاكسي) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) بولاية بسكرة وتسمى «مناطق عادية» .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 تراب دائرتي بسكرة وسیدی عقبة .

- وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دائرتي طولقة وأولاد جلال .

- وتشمل المنطقة العادية رقم 3 تراب دائرتي المغير والسوادي .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما احكام القرار المؤرخ في 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) ووصفها وتحديداتها بولاية باتنة .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح خطوط للنقل العمومي للمسافرين بولاية المدية

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية المدية التسجيلات رقم 430 مكرر و 430 مكرر 3 و 430 مكرر 4 و 430 مكرر 5 و 430 مكرر 6 و 430 مكرر 7 والمتعلقة كل منها بالخطوط التالية :

- (1) المدية - لارزاقة ،
- (2) المدية - كوتب ،
- (3) المدية - تيارين ،
- (4) المدية - عين دحاح .

(5) المدية - الاحرش ،
(6) المدية - ذراع السمراء .
المستغلة في السابق من قبل شركة على قصير واحد ديلمى .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية باتنة

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تمنح خطوط النقل العمومي الخاص للمسافرين والمسماة الاتصالات المتوسطة والمسجلة في مخطط النقل العمومي للمسافرين تحت اشارة «ب» والواقعة بولاية باتنة، طبقا للجدول التالي :

المستفيدون	رقم الخط	الانطلاق من	الاتجاه	الوتيرة
عمر كباش	Bo 33	مشتة عين البيضاء	تيمقاد	سفر واحد في اليوم
صالح شعلال	Bo 40	عين جاسر	مروانة	سفران في اليوم
محمد بزاي	Bo 44	منعنة	أريس	سفران في اليوم
الاخضر زياني	Bo 1014	باتنة	عين جاسر	سفر واحد في اليوم
محمد واسيف	Bo 42	سيدي علي	مدينة	سفر واحد في اليوم

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء 13 رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة الغاء 13 رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية سطيف .

القائمة

المستفيدون	الدائرة	بلدية الاستغلال
السيد الطاهر علاقة	سطيف	سطيف
السيد العيد عثمانى	»	»
السيد مسعود ذويب	»	»
السيد صالح دحيل	»	»
السيد محمد العربي حامى الدين	»	»
السيد مزيان حرفيش	بوقاعة	قنرات
السيد لحسن قيدوم	سطيف	سطيف
السيد عمرو خالقية	العلمة	بيضاء برج
السيد عبد القادر مهادة	سطيف	سطيف
السيد الهاشمى محدادى	سطيف	سطيف
السيد موسى مخالقية	برج بوعريريج	برج بوعريريج
السيدة أرملة نحاوة المولودة زبيدة دومي	سطيف	سطيف
السيد أحمد زراى .	العلمة	العلمة

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح ثمانى رخص (8) جديدة لسيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية سكيكدة .

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منح ثمانى (8) رخص جديدة لسيارات الاجرة (طاكسى) بولاية سكيكدة .

القائمة

المستفيدون	الدائرة	بلدية الاستغلال
السيد مخلوف بوفاس	عزابة	عزابة
السيد شايب لعثمانة	"	"
السيدة الصغيرة بوسلة	القل	القل
السيدة شريفة سعد علي	القل	القل
السيدة الارملة شريفة بوخشيمة	الحروش	الحروش
السيد رايح مزغيش	الحروش	الحروش
السيد العربي حمودي	زيغود يوسف	زيغود يوسف
السيد أحسن نفواش .	زيغود يوسف	زيغود يوسف

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح ستة وثمانين (86) رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسى) بولاية سيدي بلعباس .

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منح ستة وثمانين (86) رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسى) بولاية سيدي بلعباس .

القائمة

المستفيدون	الدائرة	بلدية الاستغلال
السيد مصطفى أوقاس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
السيد عبد الله عربي شعيد	"	"
السيد بوزيان فيلان	"	"
السيد حبيب زلال	"	"
السيد محمد بن قراش	"	"
السيدة أرملة فاسى المولودة مباركة حمدي	"	"
السيد بوزيان بن زينب	"	"
السيد الاخضر عدنان	"	"
السيدة أرملة قادوس المولودة بختة أوقلي	"	"
السيد الطيب حمبلي	"	"
السيدة فريحة عبدلي	"	"
السيد أحمد مكن	"	"
السيد أرملة كوفي عكاشة المولودة قدرة مقداد	"	"
السيدة أرملة جلول جبور المولودة ادريسيه جبور	"	"
السيد منصور نعيمى	"	"
السيد عبد الرحمن بوعصرية	زفيـزف	زفيـزف
السيدة أرملة فريحي المولودة الزهراء حمدا	"	"
السيدة بوقبرين المولودة الزهراء بالصافي	زفيـزف	زفيـزف
السيد محمد عرافي	"	"
السيد محمد بوكروش	"	"
السيدة أرملة بلعربي قايد المولودة خيرة بوشنتوف	"	"
السيد محمد الصغير حاجي	"	"

بلدية الاستقلال	الدائرة	المستفيدين
تنيطة	زفيرف	السيد حمادي مختاري
»	»	السيد سليمان حمام
»	»	السيد محمد بوشيشي
سيدى حمدوش	»	السيدة مباركة جيلالي
»	»	السيدة أرملة عبد الله المولودة مريم خواي
»	»	السيدة أرملة زلماط المولودة واعلي معروز
»	»	السيد محمد عبيد الله
مصطفى بن ابراهيم	»	السيدة الزهراء عنينة
»	»	السيدة أرملة جيلالي مرحوم
عين البرد	»	السيدة أرملة صدوقى المولودة مباركة مكي
عين البرد	»	السيدة الزهرة بوغيان
»	»	السيدات أرملة قدور هواري وسكينة اولتيسان
ابن هادريسي	ابن باديس	السيدة أرملة مريم المولودة صفية مريم
»	»	السيد ابراهيم الاخضرى
»	»	السيد محمد مواليه
بوخنيفيس	»	السيد الطيب بودالية
»	»	السيدة جميل المولودة نورة
سيدى علي بن يوب	»	السيد يوسف زواب
سيدى علي بوسميدى	»	السيدة أرملة موكزم المولودة خيرة مقدم
حاسى زهانة	»	السيد عيسى سعدى
تلاغ	تلاغ	السيد محمد حسن
تيفاليجت	»	السيد عبد القادر كباي
مولاي سلهم	»	السيد بوزيان زبوجي
»	»	السيدة أرملة ابن جمعة المولودة الزهراء سباح
رأس الماء	»	السيدة أرملة بلمختار المولودة مغنية خلف الله
وادي تاويرة	»	السيد أحمد جفال
»	»	السيد عبد الرحمن حنفي
مرحوم	»	السيد الطيب بلمشرف
»	»	السيد محمد الاكل
»	»	السيد عبد الله خدام
»	»	السيد قادة قدوري
عين تموشنت	عين تموشنت	السيدة أرملة بولعيش المولودة مريم صياح
»	»	السيد ميلود بلغيتري
»	»	السيدة أرملة عبد النور المولودة مباركة شقراء
»	»	السيد جلول مسريني
»	»	السيد عبد الرحمن الحاج ميمون
العاصمينة	»	السيدة أرملة بودلال المولودة خيرة طويجين
»	»	السيد جلول خوالد
»	»	السيد عيسى خراز
»	»	السيد ابن أحمد عيساوي
تارقة	»	السيد قويدر بلعقي
سيدى بن عدة	»	السيد محمد جرادي
أغلال	»	السيدة أرملة ابن ناقلية المولودة خديجة مسعودي
حاسى الغلة	»	السيد بشير بلمختار
حمام بوحجي	»	السيد سعيد مقنى

بلدية الاستغلال	الدائرة	المستفيدون
»	حمام بوحجر	السيد ابن عودة بودرية
»	»	السيد مولاي مفتاح
»	»	السيد ماما بوزوينة
»	»	السيد بغداد بن مية
وادي برقاش	»	السيدة الارملة خيرة بوش
وادي صباح	»	السيد بلحاج بورعدة
»	»	السيدة الارملة ماما بلحرمة
»	»	السيدة الارملة بن عمرو المولودة تكي زنامي
عين الاربعاء	»	السيدة أرملة فنتوس المولودة أوحدة بن عربية
»	»	السيدة بوزوينة المولودة يمينه بوزم
»	»	السيدة أرملة ميلود السقاء
»	»	السيدة أرملة زومة المولودة خيرة بن باحي
تامزواج	»	السيدة جدرة المولودة فافة جدرة
»	»	السيدة جبور المولودة الزهراء دوير
»	»	السيدة بوحلوان المولودة بختة بومناد
»	»	السيدة بوحلوان المولودة الزهراء عائشة بورطل
حسامة	»	السيدة سايسى المولودة عمورة زيادي
»	»	السيدة أرملة بختي المولودة سكيكة معيمدة
»	»	السيد عكاشة مسعودي .

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يصادق على القائمة المرفقة والخاصة بمنح رخصتين لسيارة الاجرة (طاكسي) بولاية معسكر .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح رخصتين لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية معسكر

القائمة

بلدية الاستغلال	الدائرة	المستفيدون
معسكر	معسكر	السيد مصطفى حشماوي
معسكر	معسكر	السيدة أرملة ولد قابلية المولودة فاطمة حداد .

المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- كدمان بلقاسم، المولود سنة 1929 بسوارخ، بلدية القالة (عنابة) ،

- كسار بنى المرحه، المولود سنة 1941 بدمشق (سوريا) ، وولده القاصران : كسار بنى المرحه حسام، المولود في 26 يناير سنة 1967 بعنابة، كسار بنى المرحه لبدية، المولودة في 16 يناير سنة 1968 بعنابة ،

- كحيلي ابراهيم، المولود في أول يناير سنة 1905 بعين سبية، ولاية جندوبة (الجمهورية التونسية) ، وأولاده القصر : كحيلي عبد الرزاق، المولود في 27 يونيو سنة 1960 بعنابة، كحيلي فاطمة، المولودة في 6 يناير سنة 1964 بعنابة، كحيلي فؤاد ،

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح رخصة سيارة اجرة (طاكسي) بولاية وهران

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يصادق على منح رخصة سيارة اجرة (طاكسي) بولاية وهران مع استغلالها بمدينة وهران للسيدة غزالة قرادي .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط

- العربي بن عيسى، المولود في 28 يونيو سنة 1948 بقديل (وهران)، ويدعى من الآن فصاعداً: قرفاوى العربي،

- العربي بن محمد، المولود في سنة 1932 بدوار تقيطار مقاطعة آيت يحيى تانالت اقليم أغادير (المغرب)، وولده القاصران: شوقي محمد، المولود في 3 غشت سنة 1971 بمدينة الجزائر الدائرة 9، حسيبة بنت العربي، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1976 بالجزائر الدائرة 9، ويدعيان من الآن فصاعداً: شوقي العربي، شوقي حسيبة،

- لعروسي بن مختار، المولود في 21 غشت سنة 1940 بتونس (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر: ابن مختار أمين، المولود في 30 أكتوبر سنة 1968 بالابيار (الجزائر)، ابن مختار نادية، المولودة في 27 أبريل سنة 1970 بالابيار، ابن مختار محمد، المولود في 21 ديسمبر سنة 1972 بالابيار، ابن مختار خالد، المولود في 15 أبريل سنة 1974 ببوزريعة (الجزائر)، ابن مختار فائزة، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1975 بالجزائر ويدعى المسمى لعروسي بن مختار، من الآن فصاعداً: ابن مختار لعروسي،

- لعزيزة بنت الحسن، أرملة صحراوي حامد، المولودة سنة 1930 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعداً: شريف لعزيزة،

- لوفورتبي جنين مارت، زوجة ابن غزال عمر، المولودة في 14 يونيو سنة 1930 بهونفلور، عمالة كالفادوس (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعداً: لوفورتبي جميلة،

- لسود بلقاسم، المولود في 15 يوليو سنة 1926 بمدينة (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر: لسود محمد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1959 بعنابة، لسود وسيلة، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1963 بعنابة، لسود عائشة باية، المولودة في 2 غشت سنة 1965 بعنابة، لسود سمير، المولود في أول فبراير سنة 1967 بعنابة، لسود حمروني، المولود في 6 فبراير سنة 1968 بعنابة، لسود كريمة، المولودة في 16 يونيو سنة 1970 بعنابة، لسود حسنين، المولود في 23 نوفمبر سنة 1972 بعنابة،

- لودف جميلة، المولودة في 23 يونيو سنة 1954 بمدينة الجزائر،

- معمر يومدين، المولود في 25 فبراير سنة 1934 بتلمسان،

- معاشو بن محمد، المولود في 17 يناير سنة 1956 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعداً: قارى معاشو،

- مبروك مصطفى، المولود في 14 ديسمبر سنة 1919 بهنشبر مساح، ساقية سيدي يوسف، ولاية الكاف (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر: مبروك زهية، المولودة في 18 مايو سنة 1960 بالحجار (عنابة)، مبروك بوجمة، المولود في أول ديسمبر سنة 1961 بالحجار، مبروك جميلة، المولودة في 29 فبراير سنة 1962 بالحجار، مبروك محمد صالح، المولود في 16 أبريل سنة 1967 بالحجار، مبروك لندة، المولودة في 19 يناير سنة 1970 بالحجار، (عنابة)،

المولود في 13 فبراير سنة 1966 بعنابة، كحيل نور الدين، المولود في 30 ديسمبر سنة 1969 بعنابة،

- كاميف جول ماري أوفست، المولود في 17 مايو سنة 1941 بميلوز، عمالة الران الأعلى (فرنسا)، وابنته القاصرة: كاميف كريمة مريم، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1966 بقنادسة (بشار)، ويدعيان من الآن فصاعداً: رشد محمد، رشد كريمة مريم،

- خالدية بنت حدو، زوجة بلحاج الاخضر، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1927 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعداً: بودالى خالدية،

- خيرة بنت أحمد، زوجة قواسمي سعيد، المولودة في 28 مارس سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً: ابن أحمد خيرة،

- خلافة عثمان، المولود في 4 سبتمبر سنة 1931 بالكرمانية ولاية الكاف (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر: خلافة منيرة، المولودة في أول ديسمبر سنة 1965 بعنابة، خلافة عبد الرزاق، المولود في 10 أكتوبر سنة 1968 بقسنطينة، خلافة لطفى، المولود في 11 مايو سنة 1970 بقسنطينة، خلافة حسن، المولود في 10 يناير سنة 1973 بقسنطينة،

- خيرة بنت أحمد، أرملة مرابط عبد القادر، المولودة في 10 يوليو سنة 1935 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعداً: ابن حمو خيرة،

- كنزة بنت حلوش، زوجة صلاحى بن يوسف، المولودة في 24 يونيو سنة 1951 بالشبل (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعداً: علوش كنزة،

- قصبباتي بشيرة، زوجة لشطر شريف، المولودة في سنة 1923 ببيروت (لبنان)،

- قبة فاطمة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1930 ببوفاريك (البليدة)،

- الاشهب محمد، المولود في 25 نوفمبر سنة 1934 بمدينة الجزائر، وأولاده القصر: الاشهب مريم، المولودة في 10 أبريل سنة 1961 بالجزائر الدائرة 2، الاشهب كلثوم، المولودة في 28 غشت سنة 1962 بالجزائر الدائرة 4، الاشهب ابراهيم، المولود في 9 يوليو سنة 1964 بالجزائر الدائرة 4، الاشهب احلام، المولودة في 2 أبريل سنة 1966 بالجزائر الدائرة 4، الاشهب عائشة، المولودة في 27 يونيو سنة 1970 بالجزائر الدائرة 4، الاشهب حسيبة، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1971 بالجزائر الدائرة 3،

- الهواري بن عمر، المولود في 6 فبراير سنة 1933 بوهران،

ويدعى من الآن فصاعداً: حدى الهواري،

- الهواري بنت عبد القادر، زوجة غلماسي محمد، المولودة في 24 يونيو سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً: ختير الهواري،

في 3 نوفمبر سنة 1966 بوهرا، الهوارية بنت محمد، المولودة في 21 أبريل سنة 1968 بوهرا، نضيرة بنت محمد، المولودة في 24 غشت سنة 1969 بوهرا، عبد القادر بن محمد، المولود في 9 أكتوبر سنة 1970 بوهرا، جيلالي بن محمد، المولود في 8 أبريل سنة 1973 بوهرا، ويدعون من الآن فصاعدا : نقادي محمد، نقادي نورة، نقادي الهوارية، نقادي نضيرة، نقادي عبد القادر، نقادي جيلالي ،

— محمد بن عبد الله ، المولود في 26 يونيو سنة 1948 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : دويبة محمد ،

— محمد بن أحمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1951 بالشبلي (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبدو محمد ،

— محمد بن علال، المولود سنة 1911 بقصر بوسعيد، اقليم قصر السوق (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : سعيدي محمد ،

— محمد بن عمر، المولود سنة 1925 بتارودانت، اقليم أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : إبراهيم بن محمد، المولود في أول يونيو سنة 1959 بوهرا، العربي بن محمد، المولود في 15 يوليو سنة 1960 ببوتليليس (وهرا) ، أحمد بن محمد، المولود في 15 يوليو سنة 1960 ببوتليليس، علي بن محمد، المولود في أول يناير سنة 1962 ببوتليليس، الزهراء بنت محمد، المولودة في 26 مارس سنة 1964 ببوتليليس، محمد بن محمد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1966 ببوتليليس، فاطمة بنت محمد، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1969 ببوتليليس (وهرا) ، ويدعون من الآن فصاعدا : عيادي محمد، عيادي إبراهيم، عيادي العربي، عيادي أحمد، عيادي علي، عيادي الزهراء، عيادي محمد، عيادي فاطمة ،

— محمد ولد بن عيسى، المولود في 4 أبريل سنة 1915 بالعامة (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا بومناد محمد ،

— محمد ولد ديدوح، المولود في 22 نوفمبر سنة 1917 بالعامة (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : يحيى محمد ،

— محمد ولد حدوش، المولود سنة 1938 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حدوش محمد ،

— محمد بن هادي، المولود في 14 مايو سنة 1944 بوهرا ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو محمد ،

— محمد بن محمد، المولود سنة 1887 بأولاد عيسى، جرف اقليم قصر السوق (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شريف محمد ،

— محمد بن ميمون، المولود في 6 مارس سنة 1950 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مؤمن محمد ،

— محمد ولد موحه، المولود في 23 أبريل سنة 1950 بأولاد ميمون (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : سمير محمد ،

— مدى زهية، زوجة كحيل محمد، المولودة في 4 يناير سنة 1947 بمدينة الجزائر ،

— محجوبة بنت محمد، زوجة هدي عمر، المولودة سنة 1923 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : غزوالي محجوبة ،

— محرزى الهام، المولودة في 13 غشت سنة 1952 بمدينة الجزائر ،

— محفوظ فتح، المولود سنة 1915 ببني لنت، اقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : مسيرة بنت محفوظ، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1958 بتيارت، يوسف بن محفوظ، المولود في 28 فبراير سنة 1961 بتيارت، فتيحة بنت محفوظ، المولودة في 23 مارس سنة 1963 بتيارت، ويدعون من الآن فصاعدا : مفتاح محفوظ، مفتاح مسيرة، مفتاح يوسف، مفتاح فتيحة ،

— ماما بنت محمد، المولودة في 20 يناير سنة 1935 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : علال ماما ،

— مراشي محمد، المولود في 6 أبريل سنة 1941 بعين الذهب (تيارت) ،

— مروي فاطمة، زوجة قاضي طبيب، المولودة سنة 1912 بمعسكر ،

— مزني حسن، المولود في 16 مايو سنة 1938 بخنقة عون (عنابة) ،

— مباركة بنت بوفضيل، أرملة العربي بن مبارك، المولودة سنة 1915 بكتوة تاقيويت، اقليم ورزازات (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوفضيل مباركة ،

— مغربي محمد، المولود سنة 1928 بقرطوفة (تيارت) ،

— مهدي بن سي محمد، المولود في 7 ديسمبر سنة 1948 بغليزان (مستغانم) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد المؤمن مهدي .

— مريم بنت عمر، زوجة قويدر بن عمر، المولودة سنة 1920 بالعامة (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة مريم ،

— مريم بنت الطيب، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1957 بالحراش (الجزائر) ، وتدعى من الآن فصاعدا : خوال مريم ،

— مروان عائشة، زوجة خروبي حبيب، المولودة في 25 مارس سنة 1932 بخميس بلدية مغنية (تلمسان) ،

— مزني الاخضر، المولود سنة 1918 ببسباس (عنابة) ،

— ميمون ولد محمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1933 بتامكسالت بلدية سيدي مجاهد (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مزوار ميمون .

— محمد ولد عبد القادر، المولود سنة 1938 بجواردة أنقد اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : نورة بنت محمد، المولودة

محمد، المولود في 7 غشت سنة 1961 بالحناية، سعيد بن محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1963 بالحناية، شعبان بن محمد، المولود في 27 نوفمبر سنة 1966 بالحناية، عبد القادر بن محمد، المولود في 23 ديسمبر سنة 1968 بالحناية، فريدة بنت محمد، المولودة في 21 يناير سنة 1972 بالحناية تلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن محمد، ابن عبد الرحمن نورية، شعبان، ابن عبد الرحمن يزيد، ابن عبد الرحمن سعيد، ابن عبد الرحمن

شعبان، ابن عبد الرحمن عبد القادر، ابن عبد الرحمن فريدة، - محمد ولد عمر، المولود في 7 أبريل سنة 1942 برأس الماء، (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : يحيوى محمد،

- عزيزة بنت لحسن مولاي بن مبارك، المولودة في أول نوفمبر سنة 1947 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي عزيزة،

- مصطفى بن أحمد، المولود في 10 غشت سنة 1948 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : شنوفي مصطفى،

- مصطفى بن محمد، المولود في 10 يناير سنة 1943 بالجزائر الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : شاوش مصطفى،

- ناجي حميدة، المولودة في 22 غشت سنة 1948 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)،

- ناجي نور الدين، المولود في 6 مارس سنة 1945 ببجاية، - نايت يحيى حسان، المولود في 16 نوفمبر سنة 1938 بهيشر ولاية بنزرت (الجمهورية التونسية)،

- نور الدين بن حامد، المولود في 13 يونيو سنة 1954 ببواسماعيل (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد نور الدين،

- أوكيل بلعباس، المولود في 25 غشت سنة 1947 بسيدي بلعباس،

- أوراو عبد الدين، المولود في 22 يونيو سنة 1935 بمغنية (تلمسان)،

- رابحة بنت محمد، أرملة جيلالي ولد محمد، المولودة سنة 1932 بقصر ساحلي بودنيب، وتدعى من الآن فصاعدا : عبوب رابحة،

- رشيد بن الاخضر، المولود في 20 يناير سنة 1956 بالجزائر الدائرة 9، ويدعى من الآن فصاعدا : بضياف رشيد،

- رحمة بنت عبد السلام، أرملة حلوش بن عمر، المولودة سنة 1926 بدوار أولحجة، مقاطعة آيت عايسى اقليم الحسيمة (المغرب)، وأولادها القصر : محمد بن حلوش، المولود في 17

يونيو سنة 1963 بشبلي (البلدية)، أحمد علوش، المولود في 15 يوليو سنة 1964 ببوفاريك، نبيل بن علوش المولود في 10 أكتوبر سنة 1966 ببوفاريك (البلدية) ويدعون من الآن

فصاعدا : مقداد رحمة، علوش محمد، علوش أحمد، علوش نبيل،

- راس رشيدة، زوجة بن عبد السلام ثاني عبد القادر، المولودة في 6 مايو سنة 1945 بسيدي بلعباس.

- محمد ولد محمد، المولود سنة 1934 بتلموني بلدية بلعربي (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي محمد،

- محمد بن موسى، المولود في 21 سبتمبر سنة 1947 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى محمد،

- محمد بن صالح، المولود سنة 1927 ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : شايب بن محمد، المولود في 20 يوليو سنة 1959 بطايبية (سيدي بلعباس)، بومدين بن محمد، المولود سنة 1962 بطايبية، كريمة بنت محمد، المولودة في 26 مارس سنة 1964 بطايبية، أمينة بنت محمد، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1966 بطايبية، فتيحة بنت محمد، المولودة في 7 مارس سنة 1969 بطايبية، ميلود بن محمد، المولود في 10 مايو سنة 1971 بطايبية، (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : علال محمد، علال شايب، علال بومدين، علال كريمة، علال أمينة، علال فتيحة، علال ميلود،

- محمد بن صالح، المولود سنة 1909 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بغدادى بن محمد، المولود في 18 يونيو سنة 1960 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس)، خيرة بنت محمد، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1962 بحاسي الغلة، أم الخير بنت محمد، المولودة في 11 يناير سنة 1971 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن بخيت محمد، ابن بخيت بغدادى، ابن بخيت خيرة، ابن بخيت أم الخير،

- محمد بن مولاي الحسن، المولود سنة 1929 بأرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : لالة كريمة بنت محمد، المولودة في 4 مارس سنة 1960 بتلمسان، لالة مليكة بنت محمد، المولودة في 7 فبراير سنة 1962 بتلمسان، مولاي ادريس بن محمد، المولود في 2 يناير سنة 1964 بتلمسان، نزهة بنت محمد، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1965 بتلمسان، فاطمة الزهراء بنت محمد، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1970 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : علوى محمد، علوى لالة كريمة، علوى لالة مليكة، علوى مولاي ادريس، علوى نزهة، علوى فاطمة الزهراء،

- محمد بن يوسف، المولود سنة 1934 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يوسف محمد،

- محمد بن بغدادى، المولود في 5 نوفمبر سنة 1949 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : مخفي محمد،

- محمد ولد قاسم، المولود في 27 مارس سنة 1944 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : قسام محمد،

- محمد العربي بن مولاي أحمد، المولود في 22 مايو سنة 1940 بسوقر (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : عثمان محمد العربي،

- محمد بن محمد، المولود سنة 1930 بأولاد علي تافوغالت، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : نورية بنت محمد، المولودة في 16 يوليو سنة 1959 بالحناية (تلمسان)، يزيد بن

- أميلي بنت سالم ، المولودة في 21 مايو سنة 1945 بالمالح (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : محمود أميلي .

- آمنة بنت عيسى ، زوجة مجاهر عبد القادر، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1929 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى آمنة .

- آمنة بنت بومدين ، زوجة ابن مشوق قادة، المولودة في أول يوليو سنة 1936 بعين كيجل (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر آمنة .

- آمنة بنت محمد ، أرملة عمر محمد، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1937 بتانزات، بلدية زهانة (معسكر) ، وتدعى من الآن فصاعدا : محمد آمنة .

- آمنة بنت سيدي مدني ، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1946 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : مدني آمنة .

- يزيدى آمنة، زوجة أوقاسي محمد، المولودة في 5 يناير سنة 1932 بدندان المنوبة (الجمهورية التونسية) .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصص النهائية والحصص العائدة الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 531 و 352 و 353 منه ،

• وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات المقوع عليها بملاعا توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المؤداة عند الوصول في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص النهائية العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في العلاقات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا كما يلي :

• ريفي بودية، المولود سنة 1940 بوادي بركاش بلدية حساسنة (سيدي بلعباس) وأولاد القصر : ريفي سعيد ، المولود في 2 يوليو سنة 1968 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) ريفي محمد ، المولود في 25 نوفمبر سنة 1971 بعين الاربعاء ، ريفي بومدين، المولود في 17 ديسمبر سنة 1972 بعين الاربعاء، ريفي فاطمة ، المولودة في أول يناير سنة 1975 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) .

- ريفي العربي، المولود في 7 مارس سنة 1950 باين باديس (سيدي بلعباس) .

- صافي ولد مولاى علي، المولود في 6 نوفمبر سنة 1944 ببني صاف (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : صغراوى صافي .

• سعيد جوهرة، زوجة بوجنوس محمد، المولودة في 14 يوليو سنة 1946 بالجزائر .

- سعيد بن محمد، المولود في 25 أكتوبر سنة 1945 بمسرغين (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : دحو سعيد .

- سعيد ولد محمد المولود في 26 يوليو سنة 1948 بأغلل (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : هادي سعيد .

- سعيد رشيد، المولود في 22 مارس سنة 1952 بوهران،

- سعيد عبد المجيد، المولود في أول يناير سنة 1953 بتونس (الجمهورية التونسية) .

- ستي بنت مسعود، المولودة في 26 أبريل سنة 1951 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : برغوس ستي .

- اسماعيل ديلة ، المولودة في 7 فبراير سنة 1953 بالجزائر الدائرة 3 .

- صورية بنت حامد، المولودة في 12 أبريل سنة 1958 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد صورية .

- سودالى بيلال، المولود سنة 1890 بسيدو (تلمسان) .

- سودانى ميلود، المولود في 23 غشت سنة 1928 بقالمة .

- سودانى محمد ، المولود في 29 يوليو سنة 1933 بالشبلى (البلدة) .

• طهراوى خامسة، زوجة حواسلى أحمد، المولودة سنة 1929 ببني درار، أحفير اقليم وجدة (المغرب) .

- تجيني بن أحمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1949 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو تجيني .

- تلايتماس بنت صالح، المولودة في 10 يونيو سنة 1941 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح الهوارية .

- يحيى ولد حسان، المولود في 21 مايو سنة 1932 بسيد بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك يحيى .

عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل شركة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، - وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في 11 يناير سنة 1977،

- وبناء على المخططات والوثائق التي قدمتها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها - وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يشتق من أنبوب 42 الواصل بين مركز حاسي الرمل ووادي يسر، في النقطة الكيلومترية 310,775 . وسيكون من جزئين :

- قطعة تشتمل على محطة لجارف الانطلاق ومحطة لجارف الوصول موضوعتين بجانب مركز لتخفيف الضغط الاولى قطرها الخارجى 508,0 مم وطولها 68,200 كلم تقريبا .

- قطعة واقعة بين مركز تخفيف الضغط الاولى ومركز تخفيف الضغط ، يبلغ قطرها الخارجى 168,3 مم وطولها 2003 م .

المادة 2 : تسمح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى فى الانبوب المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجب على الناقل أن يمثل للتطبيق المعمول به فيما يخص الامن فى النقل الغازى .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ذى العدة عام 1397 الموافق 16 أكتوبر سنة 1977 .

أحمد غزالي

(1) مكاملة من جهاز بريد الى جهاز بريد :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :

4,89 ف ذهبية

(لرسم اجمالى قدره 11,85 فرنكا ذهبيا
أى : 19,20 دينار)

1,63 ف ذهبى

عن دقيقة اضافية :

(لرسم اجمالى قدره 3,95 فرنكات ذهبية
أى : 6,40 دنانير)

(2) مكاملة شخصية :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :

8,15 ف ذهبية

(لرسم اجمالى قدره 19,75 فرنكا ذهبيا
أى : 32,00 دينار)

1,63 ف ذهبى

عن دقيقة اضافية :

(لرسم اجمالى قدره 3,95 فرنكات ذهبية
أى : 6,40 دنانير)

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

محمد ذوقيني

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1397 الموافق 16 أكتوبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينة المسيلة

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى